المجلة السياسية والدولية

اسم المقال: الدور الجزائي لمحكمة العدل الدولية: دراسة حالة السودان بعد 2011
اسم الكاتب: م.د. منى عبد العزيز الملحم، أ.م.د. فايق حسن جاسم
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/9917
تاريخ الاسترداد: 2026/05/25 07:48 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الدور الجزائي لمحكمة العدل الدولية : دراسة حالة السودان بعد ٢٠١١

م.د. منى عبد العزيز الملحم
جامعة الملك فيصل /كلية القانون– السعودية
malmelhem@kfu.edu.sa

ا. م.د فايق حسن جاسم
جامعة بغداد/ كلية العلوم السياسية
faieq.hassen@copolicy.uobaghdad.edu.iq

الملخص:
التجريم يقرن بفكرة العقاب ؛ والعقاب الذي نحن بصدد بحثه ذا صفة دولية لا يخص نظام داخلي بل يخص النظام الدولي وفكرة الفرض على الدول العقوبة الدولية وهذه قد تتقاطع مع فكرة السيادة التي عدة من ثوابت النظام الدولي . وهذا يجعل البحث في العقاب على الفعل الجنائي ذات الطابع الدولي من معطيات العلاقات الدولية بين الدول النامية والمركزية في النظام الدولي. الذي اخذ منحى في الجانب التنظيمي شبيه بالمركزية في توازن القوى الدولي .

الكلمات المفتاحية: محكمة العدل الدولية ، الدور الجزائي ، الامن الانساني، السودان.

تاريخ الاستلام : ٢٠٢٥/٢/١٢	تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٥/٣	تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٦/١

The Penal Role of International Court of Justice: A case Study of Sudan after 2011

Assist.prof. Dr Mona Abdulaziz Almelhem
King Faisal University / College of Law – Saudi Arabia
malmelhem@kfu.edu.sa

Assist. Lect. Faieq Hassen Jasem(PhD)
University of Baghdad/College of Political Sciences
faieq.hassen@copolicy.uobaghdad.edu.iq

Abstract:
Criminalization is coupled with the idea of punishment. The punishment are to be discussed in this study has an international character and does not pertain to an internal system, but rather pertains to the international system and the idea of imposing international punishment on countries, and this may intersect with the idea of sovereignty, which is one of the constants of the international system. This makes research into the punishment for criminal acts of an international nature given the virtue international relations between developing and central countries in the international system.

Keywords: International Court of Justice, penal role, human security, Sudan.

Receipt: 12/2/2025	Acceptance: 3/5/2025	Publication: 1/6/2025

المقدمة :

قرن الجزاء بالفعل الهادف الى دفع العدوان واحقاق الحق المرتكز الى الدليل المادي والمعنوي الذي يكسب صفة القطعية . وهذه الصياغة العامة للجزاء ينسحب تطبيقها في العلاقات الدولية سيما في المناطق التي تتعرض الى نزاعات مسلحة تهدد الاستقرار وتقوض قواعد التعامل المجتمعي التي توصف في اغلب البلدان النامية بحالة السلام المجتمعي السائد . وفي موضوع الدراسة سوف نبحث الدور الجزائي لمحكمة العدل الدولية ودورها في صنع السلام مرتكزين في تحقيق هدف البحث هذا من دراسة حالة دولة السودان . خاصة وان البحث في هذه الاشكالية يتطلب تحديد التجريم اي وصف الجرم وهل تنطبق عليه قواعد القانون التي تتبناها محكمة العدل الدولية . كون التجريم يقرن بفكرة العقاب ؛ والعقاب الذي نحن بصدد بحثه ذا صفة دولية لا يخص نظام داخلي بل يخص النظام الدولي وفكرة الفرض على الدول العقوبة الدولية وهذه قد تتقاطع مع فكرة السيادة التي عدة من ثوابت النظام الدولي . وهذا يجعل البحث في العقاب على الفعل الجنائي ذات الطابع الدولي من معطيات العلاقات الدولية بين الدول النامية والمركزية في النظام الدولي.

اهمية البحث:

تنبع من الدور الدولي لمحكمة العدل الدولية حيال الظواهر المهددة للأمن الانساني.

اشكالية البحث:

ولتحقيق هدف البحث اعلاه فأنا ننطلق من اشكالية اساس تضمنت سؤال مركزي : هل يسهم الدور الجزائي لمحكمة العدل الدولية في صنع السلام العالمي . وهل ان هذا الدور ينطبق على حالة السودان؟

فرضية البحث:

يوجد اثر مباشر يعكس علاقة طردية بين فاعلية محكمة العدل الدولية وقوة الجزاء المنزل بالظواهر المهددة للسلم والامن الانساني.

منهجية البحث:

البحث اعتمد المنهج الاستقرائي الذي يبحث ظاهرة السودان بشكلها الجزئي ومن ثم تطبيق دور محكمة العدل الدولية حيال الظواهر العامة في النظام الدولي.

المبحث الاول

الدور الجزائي لمحكمة العدل الدولية

الدور يمثل معطى مادي يعكس الرغبة في الحركة للقدرة على تحقيق الهدف . والبحث في المعطى المادي للدور الجزائي للمحكمة يتطلب بيان طبيعة المحكمة ونشأتها . وفكرة الجزاء التي بنيت عليها محكمة العدل الدولية . منذ دخول قضيتها الأولى في "٢٢ أيار ١٩٤٧" . تقرن بالمعطى المادي وقدرة المحكمة على تنفيذ القرارات فقد نظرت محكمة العدل الدولية في اكثر من ١٧٨ قضية منذ تأسيسها . تتألف المحكمة من ١٥ قاضياً. تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن. لمدة تسع سنوات. ويمكن إعادة انتخاب الأعضاء. يُنتخب ثلث الأعضاء كل ثلاث سنوات. ولا يسمح بوجود قاضيين يحملان نفس الجنسية. وفي حال توفي أحد القضاة الأعضاء. يُعاد انتخاب قاض بديل يحمل نفس جنسية المتوفي فيشغل كرسيه حتى نهاية فترته. ويجب أن يمثل القضاة كل الحضارات والأنظمة القانونية الرئيسية في العالم .لغتا العمل الرسميتان هما الإنجليزية والفرنسية أي ان تأسيس المحكمة والقوى الداعمة لها اختارت اللغات الحيوية التي تعبر عن لسان المحكمة و نشاط قضائي واسع وهذا يجعل الحضارتين الابرز في ادارة محكمة العدل الدولية الانكلوسكسون والفرانكوفون . وهما من اهم القوى التي صاغت احكام القانون الدولي في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول. كما تمارس المحكمة وظيفة استشارية بإصدار الفتاوى للجهات التي تحال إليها من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .

المطلب الاول: تأسيس المحكمة وصلاحياتها

تأسيس المحكمة والبحث في المتغيرات المحركة صوب تأسيسها لغرض فض المنازعات بين الوحدات الدولية عبر تقييم للأدلة والشهادات المقدمة من الأطراف المتنازعة . والبحث في هذه المعطيات يبين معطيات التأسيس وصلاحياتها . لذا سنبحث النشأة والصلاحيات . فتأسيس الهيئات القضائية يرتبط بشكل اساس بالحاجة الدولية التي تدفع بالنظام الدولي لا نشاء الهيئة وبما ان النظام هو كما تصفه ادبيات العلاقات الدولية وهو مايسمى بمركزية ادارة النظام الدولي . وهذا يفسر في جانب مهم منه انشاء الهيئات القضائية وفق توازنات القوى الدولية. لذا فان البحث سوف يبين انشاء محكمة العدل الدولية وصلاحياتها .

اولاً : نشأة محكمة العدل الدولية

عرفت العلاقات الدولية العديد من الصراعات على مر العصور. مما استدعى التفكير في إنشاء آليات لتسوية القضايا الخلافية بين الدول. وتبلور ذلك في القرن التاسع عشر عندما جرت المحاولة الأولى لإنشاء ما يسمى بمحكمة التحكيم الدائمة. خلال مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام ١٨٩٩. وقد تبع هذه

المحاولة مساعي متكررة الهدف منها هو الحد من ظواهر العنف المهددة للسلم والامن الدولي وقد كان انشاء العصبة محاولة لتحقيق هذا الهدف غير ان فشل العصبة جعل هذا الهدف بعيد التحقيق ثم استبدل بدور الامم المتحدة التي كانت وسيلة الاطراف المنتصرة في الحرب لفرض ارادة السلم والحرب .
وتبع ذلك ظهور فكرة محكمة العدل الدولية. والتي تهدف إلى تسوية المنازعات بين الدول وتعزيز العدالة الدولية. فكانت فكرة انشاء محكمة العدل الدولية من قبل الأمم المتحدة في سنة 1945 وبدأ عملها في سنة 1946 . تم ذلك بعد أول مؤسسة دائمة أنشئت بهدف تسوية النزاعات الدولية هي محكمة التحكيم الدائمة (PCA) (1908,345 Brown) .
. هي الصيغة التي أنشئت بموجبها المحكمة الدائمة للتحكيم. ولم تكن هذه المحكمة هيئة قضائية بمعنى مؤسسة دائمة تتكون من قضاة دائمين بمناصب ثابتة. بل كانت آلية للمساعدة في تكوين هيئات التحكيم. ولم تحصل المحكمة على مكانتها الكاملة كهيئة قضائية حتى ما بعد تشكيل عصبة الأمم عام ١٩١٩. والتي حلت محلها الأمم المتحدة. وكان ذلك نتيجة الدمار والخسائر الكبيرة التي سببتها الحرب العالمية الأولى.

عقدت محكمة التحكيم الدائمة أول جلسة رسمية لها عام ١٩٢٢. لكن اندلاع الحرب العالمية الثانية كان له عواقب سلبية على سير عملها. مما أدى إلى توقفها بشكل شبه كامل. ومنذ ذلك الحين. مارست اختصاصها فيما يتعلق بحل المنازعات بين الدول. واعتبرت حارسة القانون الدولي. وتعمل وفق نظام أساسي يشبه إلى حد كبير نظام سابقتها "محكمة التحكيم الدائمة". وهي تعتبر جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة.

محكمة العدل الدولية هي التي تحاكم الأفراد على أساس مسؤوليتهم الجنائية الفردية (الحازولي ٢٠٠١,٧٦) عن جرائم تخضع للقانون الدولي. في حين تركز محكمة العدل الدولية على الواجب والمسؤولية الدولية للدول. وحتى لو كانت محكمة العدل الدولية هيئة ميثاقية. فإن اختصاصها ليس إلزاميًا بالنسبة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة. والتي تظل حرة في قبول اختصاصها على أساس دائم أو مخصص. وفي ممارسة أحكامها. تطبق المحكمة قواعد القانون الدولي القائمة مثل الاتفاقيات الدولية والقانون العرفي والولاية القضائية ومبادئ القانون والمذهب. ويجوز لمحكمة العدل الدولية أيضًا. إذا اتفقت الأطراف المعنية. أن تبني حكمها على مفاهيم أوسع لـ "الإنصاف" "المادة ٣٨ من النظام الأساسي" . وفي هذه الحالة سيكون حكمها أشبه بنوع من التحكيم وليس بالحكم. ورغم الزام قرارات محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالدول غير انه يمكن الاستئناف عليها " المادة ٩٤-١ من الميثاق. المادة ٦٠ من النظام الأساسي" . ولمجلس الأمن. بناء على طلب الدولة المتضررة. سلطة تنفيذ تدابير خاصة لتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية "المادة ٩٤-٢ من الميثاق" (القاموس العلمي ٢٠٢٤) التي تُعنى بالقضية.

عندما يتم رفع دعوى قانونية. يبدأ المدعي. وهو الطرف الذي يعتقد أنه مُستحق لحق معين. بتقديم الأدلة والشهادات التي تدعم مطالبه. من الناحية الأخرى. يتمكن المدعى عليه. الذي يُتهم بارتكاب فعل غير قانوني أو مخالف لأحكام القانون. من الدفاع عن نفسه وتقديم ما لديه من أدلة تؤكد براءته أو تنفي صحت الاتهام الموجه إليه. لذلك يعكس السلطة القضائية للمحكمة في حل النزاعات بين الأطراف ويتضمن تدابير محددة. مثل الجزاءات أو التعويضات. التي يجب تنفيذها من قبل الجهات المعنية. (سعد 2018 ، ٢) فالجزاء هو محدد الفعل الضابط لسلوك الدول .

يفرض هذا القانون التزامات شاملة ومشتركة يكون تنفيذها في المصالح المشروعة لجميع الدول باسم من المجتمع الدولي. لذلك هناك مسؤولية دولية تقع على عاتق كل دولة.(صالح ٢٠١٩، 176)

تتمتع محكمة العدل الدولية. باعتبارها هيئة قضائية دولية. بسلطة إبداء الرأي الاستشاري. أي إصدار الفتوى في مسألة قانونية يطلب منها إبداء الرأي فيها. إلا أن طلب الفتوى لا يجوز للدول في الأمم المتحدة. بل يقتصر على الجمعية العامة ومجلس الأمن. والفتوى ليس لها قيمة إلزامية. بل لها سلطة قانونية عليا كما كانت صدرت بناء على طلب الجمعية العامة التي تمثل الرأي العام الدولي. وقد لعبت محكمة العدل الدولية دورا هاما وأصبحت قواعد القانون الدولي العام بحكم تطورها واستقرارها مرجعا أساسيا في تنظيم علاقات المجتمع الدولي. وتشمل هذه المعاهدات اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين. والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥. واتفاقية حظر التعذيب لعام ١٩٨٢ .(محمد 2022، ٤٠٧)

فطبيعة تكوين الهيئة القضائية جعلت المحكمة تعمل بانتقائية لمنع وقوع بعض الجرائم الدولية. وتقليل عدد الضحايا. ومعاقبة بعض المجرمين الدوليين. الأمر الذي سيساعد في النهاية على نشر السلام والأمن الدوليين. تهدف الدراسة إلى توضيح الدور الجزائي لمحكمة العدل الدولية وصنع السلام في السودان. وتوضيح القواعد القانونية التي توصلت إليها محكمة العدل الدولية والتي ساهمت من خلالها في سد الثغرات في القانون الجنائي الدولي. كذلك لبيان ما إذا كان ما توصلت إليه المحكمة يطبق على الساحة الدولية من قبل المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية لتحقيق السلام في السودان.

ثانياً: صلاحيات محكمة العدل الدولية

تتعلق السلطات القضائية بالوظيفة القضائية البحتة المتمثلة في النظر في القضايا المعروضة على المحكمة. وفي الواقع. ينطبق هذا الاختصاص على الدول وليس على الأشخاص الآخرين في القانون الدولي. أن انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة يتطلب شرطا لقبول هذا الاختصاص. من خلال صفة التقاضي. التي يقصد بها : الأطراف التي يخول لها حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية. ويعتبر التمتع بالشخصية القانونية أهم المقومات التي تكسب أشخاص القانون الدولي حق التقاضي أمام الجهات

القضائية. (العارم ٢٠١٥، ٢٢ & شابو ٢٠١١، ١١) وتنص الفقرة الأولى. "المادة ٣٤" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. على أنه: يحق للدول وحدها أن تكون طرفاً في القضايا المرفوعة إلى المحكمة. وهو ما أكدته "المادتان ٦٢ و٦٣" من النظام الأساسي للمحكمة.

أن النظام الأساسي للمحكمة قد حجب حق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية عن المنظمات الدولية. حتى ولو كانت تتمتع بالشخصية الاعتبارية الدولية. كما حجب ذلك عن الأفراد. رغم القواعد التي يجوزها القانون الدولي. تقرر أن تخاطب الأفراد مباشرة بهذه الصفة. رغم مساهمتها في الإجراءات القضائية أمام المحاكم الدولية غير محكمة العدل الدولية.(الدقاق 1990، ٢١٣)

وهنا كان ينبغي السماح للمنظمات الدولية بالتقاضي أمام هذه المحكمة ما دامت تتمتع بالشخصية الاعتبارية مع كل ما يترتب على ذلك من نتائج وآثار قانونية. ولذلك كان لا بد من إعادة النظر في "المادة "٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة حتى يكون التقاضي متاحا لجميع موضوعات القانون الدولي من الدول والمنظمات الدولية على حد سواء. وذلك على الرغم من المحاولات العديدة داخل وخارج الأمم المتحدة لفتح أبواب المحكمة الدولية أمام تقاضي الاشخاص الدوليين من غير الدول ؛ حركات ارهابية .شركات متعددة الجنسيات. منظمات دولية. و اشخاص.(صدوق ٢٠٠٣،٩٢) وبذلك الأفراد والشركات وأي جماعة لا يصدق عليها وصف الدولة لا يمكنها التقاضي أمام المحكمة. إنما هذا لا يمنع أن ترفع دولة دعوى أمام محكمة العدل الدولية وتطالب بحق لأحد رعاياها كنتيجة لحق الحماية الدبلوماسية المقرر لرعايا الدولة متى توافرت الشروط لذلك. إنما في هذه الحالة الدولة هي التي ترفع الدعوى وهي التي تتقاضى وليس الفرد (باناجة ١٩٨٧، ٩٢) . قضية الأنشطة العسكرية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) في عام ١٩٨٦. كما يحق للمحكمة النظر في المنازعات التي تخص المنظمات الدولية على أساس أن الأخيرة تمثل في الواقع مجموعة من الدول. ومن الناحية العملية. نظرت محكمة العدل الدولية في النزاعات التي تخص المنظمات الدولية. على سبيل المثال: الخلاف بين منظمة الصحة العالمية ومصر حول الاتفاقية المبرمة بينهما عام ١٩٥١. وأصدرت المحكمة حكمها بتاريخ ٢٠ مايو ١٩٨٠. وبناء على ذلك تم ان شاء الحق في التقاضي أمام الهيئات القضائية الدولية. يتم تعيين هذا الاختصاص للحكومة الفيدرالية. لا يجوز للأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية مقاضاة الدول أمام محكمة العدل الدولية. ويقتصر هذا الحق على الدولة المكلفة بإدارة الأراضي التي يغطيها نظام الوصاية. ثم تلتزم بحماية حقوق الشعوب الخاضعة لهذا النظام. بما يتماشى مع الأهداف الواردة في "المادة ٧٦" من ميثاق الأمم المتحدة.(خليفة ٢٠٠٩، ١٠٤)

تجدر الإشارة إلى أنه إذا لم يسمح للمنظمات الدولية بالتقاضي أمام المحكمة. فإن النظام الأساسي يسمح لها بالتدخل في القضايا المعروضة على المحكمة. سواء بناء على طلب المحكمة. أو بمبادرة منها. ولكن

يقتصر هذا التدخل على توفير معلومات مفيدة في القضية. وهذا ما نصت عليه المادة ٣٤/٢ من النظام التي تقول: "يجوز للمحكمة أن تطلب معلومات من الهيئات الدولية العامة تتعلق بالقضايا التي تنظرها. وعلى المحكمة أن تتلقى ما تبادر إليها به هذه الجهات من معلومات". كل ذلك مع مراعاة ووفقاً للشروط المنصوص عليها في لائحتها الداخلية. إذا كان النزاع المعروض على المحكمة يتعلق بتفسير وثيقة تأسيسية أنشئت بموجبها هيئة دولية عامة أو بتفسير اتفاقية دولية أبرمت على أساس هذه الوثيقة.

واستنادا إلى نص "المادة "٣٥ من النظام الأساسي للمحكمة. يتضح أن هناك ثلاث فئات من الدول التي يمكن أن تكون طرفا في القضايا المرفوعة أمام المحكمة.(ابو غزالة ٢٠١٩)

غير ان هذا التطور وسباق التسلح خفت حدته بعد نهاية الحرب الباردة . وبروز الولايات المتحدة كقطب مهمين . حيث توصلت المحكمة إلى أن عناصر النية المطلوبة لتحقق جريمة الإبادة الجماعية غير متوفرة أيضًا في هذه الحالة. إضافة إلى ذلك. استخدمت المحكمة رأيها حول الاختصاص القضائي. حيث وجدت أن لها الصلاحية للنظر في الدعاوى المقدمة من كرواتيا حتى قبل ٢٧ أبريل ١٩٩٢. ما يوسع نطاق القضية ليشمل الأحداث التي وقعت قبل اعتراف المجتمع الدولي بكرواتيا كدولة مستقلة. تجدر الإشارة إلى أن المحكمة أوردت تفاصيل حول الجرائم التي ارتكبت خلال النزاعات. مشيرة إلى أن كلا الطرفين قد قاما بأعمال عنف ضد المدنيين والبنية التحتية. وهذا أدى إلى عدد كبير من الضحايا والمفقودين. كما حثت المحكمة كلاً من كرواتيا وصربيا على تكثيف جهودهما للتعاون في مسألة المفقودين. وضرورة تقديم تعويضات للضحايا كوسيلة لتعزيز السلام والاستقرار في المنطقة.(ابو غزالة ٢٠١٩)

وهنا يمكننا التمييز بين نوعيين من نشاطات محكمة العدل. الاول ذا طابع سلمي. مثل النزاع بين العديد من الدول الذي قد ينتهي بصورة سلمية كما حدث بين قطر والبحرين. اما القضايا التي تنطوي على العنف المسلح فهي اما تبقى معلقة او تعجز في اغلب الاحيان عن حلها وهذا كما في قضية اوكرانيا وصربيا التي جاءت نتيجة التحكيم فيها لصالح رد الدعوة وهو موقف حلف شمال الاطلسي.

المبحث الثاني

الوضع السياسي في السودان

سنبحث في هذا المبحث توصيف الوضع السياسي في السودان والاحدث التي شهدتها دارفور ؛الصراع في دارفور. والذي بدأ في عام ٢٠٠٣. هو واحد من أكثر الصراعات تعقيدًا في تاريخ السودان الحديث. ويجدر بالذكر أنه يمتد إلى جوانب سياسية. اقتصادية. عرقية. وإنسانية. التوترات العرقية: تنقسم المجتمعات في دارفور أساسًا إلى مجموعتين عرقيتين رئيسيتين: القبائل العربية والقبائل غير العربية.

شعرت القبائل غير العربية. مثل الفور والزغاوة والمساليت. بأنها تُهمش وتُستبعد من النفوذ السياسي والاقتصادي. هذا أدى إلى ظهور حركات مسلحة تطالب بحقوقها المشروعة. من أبرزها حركة العدل والمساواة وحركة تحرير السودان. ردت الحكومة السودانية على هذه الحركات المسلحة بقوة عسكرية. مما أدى إلى تصعيد العنف في المنطقة. استخدمت الحكومة ميليشيات. تعرف باسم الجنجويد. لمواجهة الثوار. وهو ما أدى إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. من بينها القتل والاغتصاب والنزوح. وقد شكل دور محكمة العدل الدولية محدد للاحداث التي يشهدها إقليم دارفور. ووصفت هيومن رايتس ووتش في بيان لها المحاكمة بأنها "فرصة نادرة طال انتظارها للضحايا والأفراد الذين أرهبهم الجنجويد لرؤية زعيمهم يحاكم في المحكمة".

منذ أكثر من عشر سنوات. تطالب المحكمة الجنائية الدولية بتسليم عمر البشير هذه المطالب تقرن بتصاريح واعلانات دولية من المحكمة . الذي حكم السودان لمدة ثلاثة عقود قبل الإطاحة به في أبريل ٢٠١٩ بعد أشهر من الاحتجاجات. بالإضافة إلى مسؤولين آخرين. في اتهامات بارتكاب "إبادة جماعية" وجرائم ضد الإنسانية أثناء الصراع في دارفور. لكن الانقلاب العسكري الذي نفذ في السودان. مثل انتكاسة لعمل الهيئة الدولية. بحسب رئيس المحكمة الدولية. خاصة في مواجهة رفض المجلس العسكري الحاكم تسليم البشير في عام ٢٠١٨. في ضوء تفاقم الاضطرابات التي تعصف بهذا البلد الواقع في شمال شرق أفريقي . وقد شكل هذا التطور جزء من الوضع السياسي في السودان والذي سنبحثه.

المطلب الأول

توصيف الوضع السياسي في السودان ومؤشرات أداء النظام السياسي في السودان

النظام السياسي في السودان هو نظام رئاسي متعدد الأحزاب.(حمد ٢٠٢١،١١٣-١٢٨) تجرى الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والمجلس الوطني مباشرة من قبل المواطنين المسجلين وفقا لقانون الانتخابات السوداني. وكانت آخر انتخابات في السودان في عام ٢٠٠١. وسوف نبحث تطور النظام السياسي ومؤسسات الدولة . والحراك الشعبي في السودان.

اولاً: تطور النظام السياسي

مرت السودان في العديد من المراحل بين القيادات المدنية ثم العسكرية في قيادة الدولة من جميع النواحي خاصة السياسية وذلك بعد الاستقلال في عام ١٩٣٨م شكلت مجموعة من السودانيين مؤتمر الخريجين الذي طالب بتصفية الاستعمار في السودان ومنح السودانيين حق تقرير المصير. وفي عام ١٩٥٥م بدأت المفاوضات بين حكومتي الحكم المزدوج إنجلترا ومصر بشأن تشكيل لجنة دولية للإشراف على تقرير المصير في السودان. وضمت اللجنة باكستان والسويد والهند وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية

التشيك وسلوفاكيا اليوم. واجتمع البرلمان السوداني في عام ١٩٥٥م وأقر ٤ مقترحات حددت مطالب البلاد والتي كانت على النحو التالي (سعيدي ٢٠١٤، ٤٥) :

- الاستجابة لمطالب الجنوبيين بالفيدرالية.
- إعلان الاستقلال.
- تشكيل لجنة السيادة.
- تكوين جمعية تأسيسية.

لم يتم الاتفاق في الفترة التي سبقت الاستقلال وما بعدها على نمط معين من الحكم وكانت الساحة السياسية تسودها عدة تيارات حزبية إبان الاستقلال وهي:

التيار السياسي القائم على الطائفية والمتمثل بحزبين: حزب الأمة الذي يرعاه "السيد عبد الرحمن المهدي" والذي شهد عدة انقسامات فيما بعد وحزب الإخوان الذي تحول فيما بعد إلى الحزب الوطني الاتحادي الذي يرعاه "السيد علي المباركي" قبل أن ينشق عنه حزب الشعب الديمقراطي. التيار السياسي الإسلامي غير الطائفي القائم على تيار النخبة الإسلامية والمتمثل بحزب جبهة الميثاق الإسلامي الذي غير اسمه فيما بعد إلى الجبهة الإسلامية القومية ثم حزب المؤتمر الوطني ثم حزب المؤتمر الشعبي ويمثل قيادته الروحية" حسن الترابي" (المهدي ٢٠١٥، ٤٨) والتيار اليساري المتمثل بالحزب الشيوعي السوداني.

ونتيجة لفشل الأحزاب السودانية وتياراتها المختلفة في الاتفاق على أي صيغة توافقية بينها بشأن نظام الحكم ودستور البلاد. استمر الخلاف لعدة سنوات بعد الاستقلال. وفشل الأحزاب في حل مشكلة جنوب السودان. ما أدى إلى تدخل الجيش لإخراجهم من السلطة. بغض النظر عن السخط الشعبي المتزايد على الأوضاع المتدهورة في البلاد. وفي عام ١٩٩٩ جردت حسن عبد الله الترابي من كافة صلاحياته كرئيس للمجلس الوطني واتهمته بمحاولة إزاحته عن السلطة وتم اعتقاله. وهكذا نشأ حزب المؤتمر الشعبي وانقسم الحزب إلى فريقين. وفي عام ٢٠٠٣ اندلعت أزمة دارفور حيث اتهمت الحكومة السودانية بتسليح قبائل من دارفور هي الجنجويد لاستخدامها في قمع التمرد مما أدى إلى تأسيس العديد من الحركات المتمردة منها حركة العدل والمساواة بقيادة خليل إبراهيم الذي اغتيل في عام ٢٠١١ وحركة تحرير السودان وحركات أخرى. وعلى خلفية أزمة دارفور أصدر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي لويس مورينو أوكامبو مذكرة اعتقال بحق الرئيس البشير متهماً إياه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.(سعيدي ٢٠١٤، 51)

ففي مساء يوم ١٥ أبريل ٢٠٢٣. شهدت الخرطوم تبادلا لإطلاق النار بين الجيش السوداني بقيادة الفريق أول عبد الفتاح البرهان رئيس مجلس السيادة. وقوات الدعم السريع بقيادة الفريق أول محمد حمدان دقلو المعروف بحميدتي نائب رئيس مجلس السيادة. باستخدام الدبابات والأسلحة الثقيلة. مما أسفر عن خسائر

مادية وبشرية كبيرة في الأرواح والممتلكات. فضلا عن التسبب في حالة من الرعب والفوضى امتدت آثارها إلى مختلف مناطق السودان وسط مخاوف حقيقية لدى دول الجوار السوداني من احتمالية امتداد الصراع وآثاره الكارثية إلى مناطقها.(محي الدين ٢٠٢٤، ٣٤٥) وكانت قوات الدعم السريع من محلية الزرق على الحدود الليبية في طريقها إلى الخرطوم يوم ١١ أبريل ٢٠٢٣. في محاولة من قوات الدعم السريع لنشر قواتها بالقرب من المدينة. ولعل هذا ما برره دعم السريع عبر أحد مسؤولي الحركة بأن حميدتي قرر نقل معدات عسكرية من شمال دارفور إلى الخرطوم تحسبا لأي ظروف طارئة.

ثانياً: نظام الحكم ومؤسسات الدولة

إن عدم استقرار نظام الحكم في السودان في تحديد نوع نظام الحكم والاختيار بين المركزية واللامركزية أضر بمؤسسات الحكم. والحق الضرر بالبنى التحتية بالإضافة إلى ضعف الرواتب والمخصصات والظلم في توزيعها ونقص التدريب بالإضافة إلى ضعف الرقابة مما أدى إلى انتشار الفساد.(الكاروري ٢٠١٣)

يعيش السودان في الأشهر الأخيرة فترة من التطور السياسي. مليئة بالعديد من التحديات والمخاوف بشأن مستقبل هذا البلد . بعد أن تزايدت أعداد المعتصمين واعتصموا أمام مبنى قيادة الجيش. وصولاً إلى توجيه المجلس العسكري الانتقالي بفض اعتصام المعتصمين بالقوة. وما تلا ذلك من تصعيد خطير للخلافات بين المجلس العسكري الانتقالي وقوى المعارضة. وصولاً إلى توقيع الإعلان الدستوري وتشكيل الحكومة الجديدة بين الجانبين. وهو ما مثل بداية مرحلة جديدة للحركة الثورية في السودان. ليحمل المشهد السياسي في السودان العديد من السيناريوهات المختلفة .(عبد الحليم ٢٠١٩، ٢٨٤)

في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٨. وقعت أربع قوى رئيسية على إعلان الحرية والتغيير. وهي: تجمع المهنيين السودانيين. وقوى نداء السودان. وتحالف قوى الإجماع الوطني(*). والتجمع الفيدرالي المعارض. وشكل الإعلان مظلة جمعت كل معارضي البشير. وجمعت الأحزاب التقليدية مع اليساريين والمنظمات المدنية مع الفصائل المسلحة. ويمثل كل من المكونات الأربعة لقوى إعلان الحرية والتغيير تحالفًا من مكونات أصغر وأكثر تنوعًا. ويشكل تجمع المهنيين السودانيين مظلة واسعة تضم عددًا كبيرًا من النقابات المستقلة غير الرسمية التي تمثل الإعلاميين والأطباء والبيطريين والصيادلة والمعلمين والمحامين. وهي المجموعة التي لعبت دوراً بارزاً في تحريك الشارع السوداني على خلفية الأزمة الاقتصادية نهاية العام ٢٠١٨.(امل محمد ٢٠٢٢ ، ٥٣٥)

(*)قوى الإجماع الوطني هي تحالف معارضة سوداني تأسس في العام ٢٠٠٩ من سبعة عشر مكوناً سياسياً أبرزها حزب الأمة. وحركة تحرير شعب السودان–شمال. والمؤتمر الشعبي السوداني. والحزب الشيوعي السوداني. وعدد من الأحزاب الصغيرة ذات التوجه اليساري في الغالب.(موقع واي باك مشين ٢٠١٨)

أن هذا التنوع كان سبباً في إضعاف البنية التنظيمية لهذا التحالف الموسع وتعريضه للخلافات الداخلية. التي بلغت ذروتها في وقت اقتربت فيه المفاوضات مع المجلس العسكري من النهاية. حيث رفضت الحركات المسلحة التوقيع على الاتفاق. مطالبة بمسار مستقل للمفاوضات بينها وبين الحكومة الانتقالية بعد تشكيلها. فضلاً عن موقف الحزب الشيوعي المندد بأي دور للمؤسسة العسكرية في إدارة المرحلة الانتقالية. الأمر الذي وضعه في مواجهة مباشرة مع عدد من الأطراف الأخرى من قوى الحرية والتغيير. وأبرزها حزب الأمة. ومن المؤشرات الخطيرة امتداد موجة الخلاف والانقسام إلى داخل مكونات قوى الحرية والتغيير كل على حدة. في ظل استمرار الخلافات داخل الأحزاب والحركات السياسية السودانية بشأن إدارة المرحلة الانتقالية والإعداد للمرحلة المقبلة. وفي ظل فشل الأجيال المتعاقبة في قيادة الأحزاب السياسية السودانية. بغض النظر عن توجهاتها.(امل محمد ٢٠٢٢، ٥٣٧)

بلغت ذروتها في مايو/أيار الماضي. وبعد المرحلتين التأسيسيتين تعرض نموذج تقاسم السلطة لتعثر واضح في ٢٥ أكتوبر ٢٠٢١. عندما أعلن الفريق أول عبد الفتاح البرهان قرارات بحل مجلس الوزراء ومجلس السيادة. مع الحفاظ على مرجعيات الوثيقة الدستورية واتفاقية جوبا للسلام والتعهد بتشكيل حكومة مدنية غير حزبية. وهو ما يعني استمرار النموذج على المستوى الدستوري مع قدر من التراجع على مستوى التنفيذ. وبذلك تقدم الحالة السودانية أحد أكثر نماذج تقاسم السلطة تعقيداً وتعقيداً في التجربة الأفريقية ككل. وهو ما قد يجعلها في حال نجاحها قابلة للتصدير إلى حالات أخرى كآلية فعّالة في معالجة الانقسامات العميقة والجذرية التي تشهدها العديد من الدول الأفريقية. والتي قد يتسبب تجاهلها في تعثر المسار الانتقالي.

ثالثاً: الحراك الشعبي السوداني بعد ٢٠١١

لقد أثرت التطورات التي شهدها المجتمع السوداني الذي تأثر بموجة الحريات بظهور التمرد المسلح والتدخل الأجنبي على المنظومة الاجتماعية والسياسية والثقافية لمكونات المجتمع مما أدى إلى تضاعف المتغيرات وبالتالي التعددية المعقدة في السودان.(ادريس ٢٠١٦، ١٧٣) مما جعل فرص نجاح النظام السياسي صعبة. وبالتالي فهو يحتاج إلى تحالفات سياسية إيجابية وتقنيات دستورية خاصة. والتعددية المعقدة (قيلي ٢٠٠٦، ١٢٥) كالاجتماعية والعرقية والطائفية والسياسية تجعل من الصعب معالجة القضايا المختلفة على أساس الأغلبية والأقلية. ولكن يتم معالجتها من خلال النهج التوفيقي بين الأطراف المختلفة . إن التعددية في السودان تتخللها مصطلحات ذات أحجام وأوزان سياسية مختلفة. الأمر الذي يتطلب بعض المعالجات الخاصة لاستيعابها. حتى لا يكون لها تأثير سلبي إذا تم تجاوزها. وهذا يؤدي إلى أهمية التمثيل النسبي لتلك الأحجام والأوزان. حتى لا تحرم الأقلية من المشاركة السياسية والمساهمة في حل القضايا التي تعوق تطور وفعالية النظام السياسي. وبالتالي ضمان تحالفات سياسية لها تأثير

إيجابي في التعددية الحزبية الفعالة لإقامة نظام ديمقراطي عقلاني وديمقراطية مستدامة ونظام سياسي مستقر تلقائياً. وهذا الشكل يتطلب استعداد المكونات السياسية ومنظمات المجتمع المدني للتعايش مع بعضها البعض باتباع سياسة قبول الآخر. والتفاهم والاتفاق على حل تقاطعاتها بالوسائل السلمية والحوار ونبذ العنف والعنف المضاد.(ادريس ٢٠١٦، ١٧٤)

إذن هناك ثورة فكرية قائمة على خيارات متعددة بين بدائل متعددة بخيارات سياسية مفتوحة. وهذا يعني أن هناك تطورات سياسية واجتماعية وثقافية ووعي سياسي بين القواعد الشعبية لا يمكن لأي نظام سياسي أن يتجاوزها. لقد شهد السودان تغيرات متعددة ومختلفة في مجالات متعددة. واجتماعيا ضعفت الطائفية الدينية وتزايدت المشاعر القبلية والجهوية وأصبح الانتماء الجزئي أكثر من الانتماء الكلي. نتيجة لانتشار التعليم في العديد من قطاعات المجتمع. وقد أدى هذا الوضع إلى تطلع العديد من أعضاء الحزب للمشاركة في قيادة الحزب وصنع القرار. مما أدى إلى انشقاقات داخل الأحزاب وظهور أجنحة حزبية. كما ظهرت أحزاب سياسية جديدة ودخلت القبيلة كأحد مكوناتها. فأصبحت بعض الأحزاب رهينة للقبلية. بل وتطور الأمر إلى حمل السلاح. حتى طغى النشاط القبلي في الحزب على النشاط السياسي للحزب. انتشرت ظاهرة التمرد المسلح. والسبب في ذلك أن دور القبيلة كان تحالفاً بين القبائل لتكوين مملكة أو انتماء واحد. أما الآن فقد أصبح دور القبيلة سياسياً. وبالتالي تزايدت العداوة السياسية وعدم الرغبة في التعايش. ومن التطورات التي لها تأثير كبير على الفهم والفكر السياسي دخول الثقافة السودانية إلى العصر الرقمي. مما فرض سلوكاً سياسياً جديداً يتطلب أطراً تنظيمية وفق معطيات جديدة تقوم على مبادئ التعددية الثقافية كبديل للرؤية الواحدة أو الفكر الواحد. مع ضرورة الاعتراف بأفكار الآخرين ومناقشتها بدلاً من تجاهلها أو منعها أو مصادرتها والعداء لأصحابها إلى حد القتال الناجم عن غياب ثقافة الحوار.

إن السودان بتنوعه العرقي والثقافي واللغوي والديني والحزبي وتداخلاته وتقاطعاته يحتاج إلى نظام سياسي يستوعب هذا الكم الهائل من التعددية بعد أن فشلت كل التجارب السابقة في خلق نظام سياسي أو توافق سياسي يؤدي إلى الاستقرار. لذا فإن النظام السياسي القادم لابد أن يحقق الانسجام والتحالف بين هذه التعدديات وبالتالي يكون النظام المناسب لحكم السودان. ومن خلال ما سبق هل يستمر النظام البرلماني أم يأتي النظام الرئاسي ويبقى الفيدرالي نموذجاً للحكم؟ لذا لابد من دراسة هذه النماذج وتطبيقها على المكونات السودانية مع الأخذ في الاعتبار التطورات التي حدثت في المجتمع والحراك الداخلي الدولي والإقليمي وأسباب فشل التجارب السياسية خلال العصور المختلفة التي حكمت السودان مع الأخذ في الاعتبار التطور السياسي للنظام السياسي السوداني.(ادريس ٢٠١٦، ١٧٧)

هذه هي البيئة السياسية الجديدة التي يحتاج إليها السودان لينشأ نظام سياسي مستقر ومستدام يتحقق من خلاله تجاوز كل ما من شأنه أن يعوق مسيرته الديمقراطية والتنظيمية. هذا الأمر يعكس أهمية التنشئة السياسية التي ترتكز على أن يفهم الفرد أو يحس بما يدور من حوله حتى يتعامل معها بحكمة ومسئولية ويأخذ حقوقه ولا يتغول على حقوق الآخرين. بالإضافة للتفاعل بإيجابية مع الآخرين والتعايش والتعاون معهم.

المبحث الثالث

تقييم حالة حقوق الإنسان في السودان بعد عام ٢٠١١

تأثرت الأوضاع السياسية والأمنية داخل السودان بالصراع بشكل كبير وهذا يعود الى عدة متغيرات شهدتها الساحة السياسية في السودان فضلاً عن ارتفاع معدلات الفقر. خاصة مع تصعيد المواجهات العسكرية التي انتقل على أثرها الصراع من الخرطوم إلى غيرها من الولايات السودانية. الأمر الذي أسفر عن خسائر كبيرة امتدت آثارها إلى دول الجوار السوداني. وفيما يلي عرض لبعض التداعيات السياسية التي يمكن رصدها للصراع في السودان.

المطلب الأول

تزايد معدلات الاقتتال

تشير بعض التقارير إلى ارتفاع عدد القتلى. خاصة بين المدنيين. خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الصراع. حيث قدرت حصيلة القتلى بنحو ٥ آلاف قتيل.(Amnesty International: Sudan 2023) ومن المرجح أن يكون العدد الحقيقي أعلى من ذلك بكثير. حيث تقدر منظمة العفو الدولية أن العدد الفعلي للضحايا خلال الأشهر الستة الأولى من الصراع. من ١٥ أبريل/نيسان إلى ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٢٣. بلغ نحو ٧ آلاف قتيل. بالإضافة إلى نحو ١٢ ألف جريح. لكن من الصعب التوصل إلى إحصاء دقيق لعدد القتلى. بسبب الصعوبات الشديدة في تحديد هوية الجثث والوصول إليها وانتشالها وسط القتال الدائر في السودان. وخاصة في الخرطوم ودارفور. وعلى نحو مماثل. كشفت بعض التقارير الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. عن اكتشاف عدد من المقابر الجماعية يصل إلى ٣٠ مقبرة في غرب دارفور(Dabanga 2023) ، يقدر عددها بنحو ١٠٠٠ جثة. خلال المعارك بين قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية. حيث فشلت الأخيرة في توفير الحماية للمدنيين في المناطق الأكثر تضرراً. في ظل تصعيد قوات الدعم السريع لهجماتها ضد المدنيين في هذه المناطق.

من ناحية أخرى. أكدت بعض التقارير تورط قوات الدعم السريع والميليشيات المتحالفة معها في عدة عمليات قتل خارج نطاق القضاء في غرب دارفور. ففي ٣ يونيو/حزيران ٢٠٢٣. هاجم مسلحون قيل

إنهم من قوات الدعم السريع والميليشيات المتحالفة معها بلدة كتم في شمال دارفور ومخيم كساب القريب للنازحين داخليًا. ووفقًا لمصدر محلي. قُتل ما لا يقل عن ٥٤ شخصًا من المخيم. بما في ذلك أكثر من ١٨ امرأة. ووقعت المزيد من الهجمات في الأسبوع التالي. حيث قُتل ما لا يقل عن ٣٥ شخصًا آخرين في جميع أنحاء البلاد. وبعد يومين. أعلنت سلطات شمال دارفور كتم منطقة كارثة إنسانية(*).

ولعل أبرز الحالات التي تستحق الذكر هنا هي حالة والي غرب دارفور نفسه. فبعد ساعات من اتهام قوات الدعم السريع والميليشيات المتحالفة معها باستهداف المدنيين عمداً خلال مقابلة مع الحدث. اختطفت قوات الدعم السريع الوالي وقتلته في منتصف يونيو/حزيران ٢٠٢٣ مع والده وشقيقه. وعلى نحو مماثل. اغتيل الأمير طارق عبد الرحمن بحر الدين " شقيق سلطان دار مساليت سعد عبد الرحمن بحر الدين" و١٦ آخرين في الجنينة. وكذلك صادق محمد أحمد رئيس مفوضية العون الإنساني وعدد من المحامين في الجنينة.(School of oriental and African Studies 2023) ووفقاً لنقابة محامي دارفور. فإن المحامين استُهدفوا عمداً بسبب تورطهم في تغطية الأحداث المذكورة.

المطلب الثاني

انتهاكات حقوق الإنسان في السودان

أكدت إحصائيات صادرة عن الأمم المتحدة رصد العديد من انتهاكات حقوق الإنسان منذ اندلاع الصراع في السودان منتصف إبريل/نيسان الماضي. حيث يواجه طرفا الصراع سواء القوات المسلحة السودانية أو قوات الدعم السريع اتهامات بارتكاب انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان ضد المدنيين أثناء الصراع المحتدم بينهما. وفي هذا السياق. تعرض عدد غير مسبوق من المدنيين للاعتقال التعسفي. سواء من قبل قوات الدعم السريع أو الاستخبارات العسكرية التابعة للقوات المسلحة السودانية. وبحسب التقارير. اعتقلت قوات الدعم السريع أكثر من ٥٠٠٠ شخص في الخرطوم. بينهم نحو ٣٥٠٠ مدني. وقد تم احتجازهم في "ظروف مهينة وغير إنسانية تخلو من الكرامة الإنسانية وأبسط مقومات الحياة". كما كان هناك اتهامات للاستخبارات العسكرية السودانية باعتقال نحو ١٥٠٠ شخص.

(*) وبحسب معلومات موثوقة جمعها المكتب، فإن من دفنوا في المقبرة الجماعية قُتلوا على يد قوات الدعم السريع والميليشيات المتحالفة معها في الفترة من ١٣ إلى ٢١ يونيو/حزيران في منطقتي المدارس والجمارك في الجنينة، ومن بينهم العديد من ضحايا العنف الذي أعقب مقتل خميس أبكر، حاكم غرب دارفور، في ١٤ يونيو/حزيران، بعد وقت قصير من احتجازه من قبل قوات الدعم السريع. ومن بينهم أيضًا أفراد لقوا حتفهم متأثرين بإصابات لم يتلقوا العلاج اللازم. وقال المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان فولكر تورك: "أدين بأشد العبارات قتل المدنيين والأفراد العاجزين عن القتال، وأشعر بالفزع الشديد إزاء الطريقة القاسية وغير المحترمة التي عومل بها القتلى، إلى جانب أسرهم ومجتمعاتهم". وأضاف تورك: "يجب إجراء تحقيق سريع وشامل ومستقل في عمليات القتل، ومحاسبة المسؤولين عنها". (Office of the UN High Commissioner for Human Rights: Sudan.2023)

كان العنف الجنسي سمة ثابتة منذ بداية الصراع. في الأسبوعين الأولين من الصراع. أبلغت وحدة مكافحة العنف ضد المرأة في السودان عن ٢٤ حالة على الأقل من حالات العنف الجنسي في الخرطوم و٢٥ حالة في نيالا بدارفور. ويبدو أن معظمها ارتكبها ضباط يرتدون زي قوات الدعم السريع. في يونيو ٢٠٢٣. تلقى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان تقارير موثوقة عن ١٨ حادثة عنف جنسي ضد ما لا يقل عن ٥٣ امرأة وفتاة أثناء الصراع في السودان. حتى أواخر يوليو ٢٠٢٣. وثقت وحدة مكافحة العنف ضد المرأة ١٠٨ حالات اغتصاب وعنف جنسي. ومن المرجح أن يكون العدد الفعلي للحالات أعلى من ذلك بكثير. حيث قالت سليمة إسحاق. رئيسة وحدة مكافحة العنف ضد المرأة. إن عدد الحالات التي سجلتها لا يمثل أكثر من ٢٪ من الإجمالي. وقد يعود ذلك إلى عدد من العوامل. بما في ذلك الضغوط المجتمعية مثل الخوف من الوصمة الاجتماعية. والخوف من عواقب الإبلاغ. أو احتجاز الناجين في مناطق لا تتوفر فيها خدمات طبية فعالة. أو قطع الاتصالات. أو عدم قدرة الناجين على الوصول إلى أدوات الاستجابة الأولية للعنف الجنسي. (Dabanga 2023)

وفي السياق ذاته. تتلاشى الضمانات الإجرائية والرقابية التي كانت تضمن حقوق المعتقلين وتوفر لهم بعض أشكال الحماية. إذ تشير الظروف الحالية إلى غياب سيادة القانون. حيث أصبحت مراكز الاعتقال السرية. التي لا تعترف بها أي جهة رسمية. وسيلة شائعة تستخدمها القوات لكتمان انتهاكاتها. وتضفي الأدلة على استخدام التعذيب من قبل كلا الطرفين بعدًا أكثر تعقيدًا للواقع. حيث يتم انتزاع الاعترافات أو المعلومات من المعتقلين عبر أساليب قاسية وغير إنسانية. مما يعكس الانحدار الأخلاقي الذي يعاني منه الصراع. يعكس هذا الوضع حالة من الفوضى وانعدام الأمن. حيث يتعرض الأشخاص للاعتقال والاحتجاز بدون وجه حق. مما يترك آثارًا عميقة على المجتمع السوداني بشكل عام.

بهذا. يتضح أن النزاع في السودان لا يسبب فقط دمارًا ماديًا بل ينجم عنه أيضًا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. مما يستدعي تدخل المجتمع الدولي والمناشدات الإنسانية للحد من هذه الانتهاكات المستمرة. إضافة الى ذلك. تُعتبر حقوق المرأة في السودان موضوعاً معقداً ومتعدد الأبعاد. حيث يشهد المجتمع السوداني تحديات كبيرة تتعلق بالتمييز وعدم المساواة. بالإضافة إلى النزاعات المسلحة والضغوط الاجتماعية والسياسية. فيما يلي تفاصيل موسعة حول انتهاكات حقوق المرأة وحرياتها في السودان(فاضل ٢٠١٧، ١٤):

- السياق التاريخي والسياسي: على مر العقود. شهد السودان تحولات سياسية واجتماعية غيّرت من وضع النساء. في ظل حكم النظام السابق الذي استمر لعقود. وقعت انتهاكات صارخة لحقوق المرأة. حيث تم تهميشهن في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية. ومنذ الإطاحة بنظام عمر البشير في ٢٠١٩. والأحداث التي تلتها. لا تزال المرأة تواجه تحديات كبيرة.

- التعددية القانونية: يمتاز النظام القانوني في السودان بالتنوع. حيث تتداخل القوانين المدنية مع القوانين الإسلامية والعرفية. هذا التداخل يخلق حالة من الغموض والتمييز ضد المرأة. حيث يُطبق بعض القوانين بشكل يقيّد الحريات الشخصية للنساء. خصوصاً في مجالات الزواج. الإرث. والحقوق الإنجابية.
- العنف ضد النساء: تعاني النساء في السودان من أشكال عديدة من العنف. بما في ذلك العنف الجسدي والنفسي. والاغتصاب. والتحرش الجنسي. وجرائم الشرف. تُعتبر النزاعات المسلحة من العوامل التي تساهم في زيادة معدلات العنف ضد النساء. حيث تُستخدم النساء كسلاح حرب أو يُجبرن على العيش في ظروف قاسية وفقدان الحماية القانونية.
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: تُعاني النساء من ضعف في المشاركة الاقتصادية بسبب التمييز في فرص العمل. حيث يتلقين رواتب أقل مقارنة بالرجال. ويواجهن صعوبات في الوصول إلى التعليم والتدريب المهني. كما أنهن غالباً ما يتحملن أعباء العمل المنزلي دون أي دعم اجتماعي أو اقتصادي.
- التهميش السياسي: على الرغم من أن النساء لعبن دوراً مهماً في الاحتجاجات ضد النظام السابق. إلا أن مشاركتهن في العمليات السياسية لم تتناسب مع حجم مشاركتهن في الحركات الاحتجاجية. لا تزال نسبة النساء في صُنع القرار السياسي والمنظمات الاجتماعية والسياسية منخفضة نسبيا .
- حقوق الصحة الإنجابية: تواجه النساء صعوبات كبيرة في الوصول إلى خدمات الصحة الإنجابية. بما في ذلك تنظيم الأسرة والرعاية الصحية أثناء الحمل والولادة. هذه العقبات تؤدي إلى ارتفاع معدلات وفيات الأمهات والأطفال.

يعكس هذا النص صورة قاتمة عن واقع النساء والفتيات في السودان. ويعزز الحاجة الملحة إلى توفير الحماية والمساعدة للضحايا. وكذلك ضرورة محاسبة مرتكبي هذه الجرائم. يجب أن يكون هناك جهود حثيثة من قبل الجهات المعنية لتوثيق هذه الحوادث وتقديم الدعم اللازم للناجين. بالإضافة إلى العمل على تغيير الثقافة المجتمعية التي قد تؤدي إلى عزلة الضحايا ورفض الاعتراف بمآسيهم.

الخاتمة :

يرتبط الدور الجزائي للمحكمة بالدور المناط بالأمم المتحدة حول اطلاق الحريات المدنية والسياسية بكمال البناء الديمقراطي . حيث لا يمكن ان تصف البناء الديمقراطي بالكمال مالم يكن هناك نطاق واسع لحريات ينعم بها جميع المواطنين . وفي اطار تقييم الأداء الديمقراطي في السودان قياس مدى توافر الحريات المدنية والسياسية : فإن تقرير التنمية الإنسانية العربي لعام ٢٠٠٢٣ يظهر ان الاتجاه العام في السودان كما اشارة الدراسة كان منخفضاً في مجال الحريات مع تدهور واضح في مؤشرات الحريات العامة . كما احتفظت السودان بأدنى مستوى من التمتع بالحريات بين مناطق العالم . مع خمسة بلدان عربية اخرى. وهذا يجعل نموذج الدراسة بعيد عن مجال الحريات واقامة الحكم الصالح . ولازالت الاقليات في السودان تعاني من استعمال لغتهم كلغة وطنية . فضلاً عن مؤشرات أخرى منخفضة حيال استعمال الخصوصية القومية . لكنها تبقى دون الطموح . فلازالت الحريات تتصادر وتتزايد القوانين والإجراءات المقيدة للحريات وتزداد نسبة الوفيات نتيجة القمع .

اما بالنسبة لهامش الحريات السياسية يأتي منخفض اكثر من جوارها الاقليمي . غير ان العسكر بصفتهم الحراس على مبادئ الدولة كما يصفون انفسهم لازالوا يمارسون ضغوط تحد من حريات الأحزاب وخاصة ذات الطابع الليبرالي منها . فقد أظهر . فاللعبة السياسية في السودان تدور في اطار ما يسمى بالا حزاب الدينية الطابع وأي خروج عن هذا الاطار يعني خروج من اللعبة السياسية الأمر الذي يحد من الحريات المدنية والسياسية . وهذا صنع ازمة حريات وقيود مزدوجة التأُثير السلبي فهناك قيود على المشاركة السياسية التي يسعى التيار الاصلاحي الى رفع مستواها . وقد عبر الشعب عن تأييده لهذا التوجه.

المصادر باللغة العربية:

١. أبو غزالة ، إبراهيم. ٢٠١٩. اثار الحرب العالمية الثانية . متاح على الموقع الالكتروني https://mawdoo3.com/%D8%A2%D8%AB%D8%A7%D8%B1_%D8%A7%A% (تاريخ الاطلاع ٦/10/ ٢٠٢٤).
٢. ادريس، شمس الهدى إبراهيم. ٢٠١٦. مستقبل النظام السياسي في السودان خلال الحراك الداخلي و الإقليمي و الدولي . رسالة ماجستير. جامعة ام درمان الإسلامية . معهد البحوث ودراسات العالم الإسلامي .
٣. امل محمد ، احمد. ٢٠٢٢. تقاسم السلطة الشامل واثره على الانتقال السياسي في السودان . مجلة كلية السياسية و الاقتصاد. العدد(١٤) .المجلد (١٥).
٤. باناجة ، سعيد محمد أحمد. ١٩٨٧. الوجيز في المنظمات الدولية والإقليمية. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة.
٥. الجازولي ،ابتسام.2001 . دور المنظمات الدولية في تسوية الأزمات. رسالة ماجستير . جامعة الجزائر.
٦. حمد ، فتح الرحمن الطاهر عبدالرحمن. ٢٠٢١ . الجذور التاريخية لنشأة الأحزاب السياسية السودانية. مجلة ام درمان الإسلامية العدد(٢). المجلد (١٧).
٧. خليفة ،عبد الكريم عوض. ٢٠٠٩. القانون الدولي لحقوق الإنسان. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
٨. الدقاق ، محمد السعيد. 1990. مصطفى سلامة حسين. المنظمات الدولية المعاصرة. الإسكندرية: منشأة المعارف.
٩. سعد ، احمد. 2018. طبيعة وخصائص الحكم القضائي. مصر: مجلة صبرا القانونية.
١٠. سعد ، حنان و عبدالحفيظ، علاء& احمد، عبد الرحيم. ٢٠٢٢.الحركة الاسلامية في السودان .مجلة البحوث والدراسات الأفريقية ودول حوض النيل . جامعة أسوان . العدد (١).المجلد (٤).

١١. سعيدي، سليمان. ٢٠١٤. التخلف السياسي كعامل ضعف النظام السياسي السوداني . رسالة ماجستير. جامعة محمد خضير-بسكرة.
١٢. شابو ، وسيلة . ٢٠١١. الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية . الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
١٣. صالح ، ياسمين أحمد إسماعيل. ٢٠١٩. دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وضمان الالتزام بمبادئه. مجلة كلية السياسية والاقتصاد. العدد الثالث. يوليو.
١٤. صدوق ، عمر. ٢٠٠٣. محاضرات في القانون الدولي العام. ط٢. الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية.
١٥. العارم، حسناوي. ٢٠١٥. محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية. مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق. تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان. جامعة محمد خيضر. بسكرة.
١٦. عبد الحليم، اميرة محمد. ٢٠١٩. تحديات الانتقال السياسي في السودان: رؤية عربية. مجلة آفاق عربية. العدد ٦ .
١٧. فاضل، محمد. ٢٠١٧. حقوق المرأة في التشريعات السودانية، المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث.
١٨. القاموس العملي للقانون الإنساني. ٢٠٢٤. محكمة العدل الدولية. متاح على الموقع الالكتروني /https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mhkm-l-dl-ldwlyw (تم الاطلاع ٦/١٢/ ٢٠٢٤).
١٩. قيلي ، بهاء الدين مكاوي محمد.٢٠٠٦.النزاعات في السودان. الخرطوم: مركز الراصد للدراسات .
٢٠. الكاروري ،احمد عبد العزيز. ٢٠١٣. البيان الختامي والتوصيات لمؤتمر قضايا الإصلاح السياسي في السودان . متاح على الرابط الالكتروني : https://www.alnilin.com/709861.htm (تاريخ الاطلاع 51/٨/ ٢٠٢٤).
٢١. محمد، تيشاني.2022 .محكمة العدل الدولية : الماهية والتكوين والإختصاص. المغرب: المركز المتوسطي للأبحاث.
٢٢. محي الدين ، شيماء. ٢٠٢٤. الصراع في السودان: الأسباب والتداعيات والمآلات المستقبلية. مجلة الدراسات الافريقية . العدد(١). مجلد (٤٦) ج١ يناير.
٢٣. المهدي ، الامام الصادق. ٢٠١٥. الديمقراطية في السودان راجحة وعائدة . ط٢. مكتبة جزيرة الورد.
٢٤. موقع واي باك مشين . ٢٠١٨. المعارضة السودانية ترفض التفاوض مع الحكومة .نسخة محفوظة 3 أكتوبر.

المصادر باللغة الانكليزية:

1. Abdel Halim, Amira Mohamed. 2019. Challenges of political transition in Sudan: an Arab vision. Arab Horizons Magazine. Issue 6.
2. Abu Ghazaleh, Ibrahim. 2019. The effects of World War II. Available on the website https://mawdoo3.com/%D8%A2%D8%AB%D8%A7%D8%B1_%D8%A7A% (translation date 10/6/2024).
3. Al-Arim, Hasnawi. 2015. The International Court of Justice as an independent judicial body. A note complementing the requirements for a bachelor's degree in law. The scope of human rights law and human rights. University of Mohamed Kheder. Basketball.
4. Al-Daqqaq, Muhammad al-Saeed. 1990. Mustafa Salama Hussein. Contemporary international organizations. Alexandria: Mansha'at al-Maaref.
5. Al-Jazouli, Ibtisam. 2001. The role of international organizations in the special agreement. Master's thesis. University of Algeria.
6. Al-Karkouri, Ahmed Abdel Aziz. 2013. Final Statement and Recommendations of the Conference on Political Reform Issues in Sudan. Available at the electronic link: https://www.alnilin.com/709861.htm (dated 15/8/2024).
7. Al-Mahdi, Imam Al-Sadiq. 2015. Democracy in Sudan is Prevailing and Returning. 2nd ed. Jazirat Al-Ward Library.
8. Amal Muhammad, Ahmed. 2022. Comprehensive power sharing and its impact on the transition to Yemen in Sudan. Journal of the Faculty of Politics and Economics. Issue (14). Volume (15).

9. Amnesty International: Sudan .2023. Civilians still being killed and displaced after six months of conflict. available at: https://www.amnesty.org/en/latest/news/2023/10/sudan-civilians-still- being-killed-and-displaced-after-six-months-of-conflict/
10. Banaja, Saeed Muhammad Ahmed. 1987. Concise in international and regional organizations. 2nd ed. Beirut: Al-Risala Foundation.
11. Dabanga .٢٠٢٣ .More mass graves found in West Darfur, RSF accused of demolishing camps, available at: https://www.dabangasudan.org/en/all-news/article/more-mass-gravesfound-in-west-darfur-rsf-accused-of-demolishing-camps/
12. Fadil, Mohammed. 2017. Women's Rights in Sudanese Law, Arab Journal of Science and Research Publishing.
13. Hamad, Fath al-Rahman al-Tahir Abd al-Rahman. 2021. Historical assessment of the emergence of Sudanese free trade. Omdurman Islamic Journal, Issue (2). Volume (17).
14. Idris Shams Al-Huda Ibrahim. 2016. The future system of Yemen in Sudan through internal, professional and international mobility. Master's thesis. University of Omdurman Islamic. John Institute and Studies of the Islamic World.
15. Khalifa, Abdul Karim Awad. 2009. International Human Rights Law. Alexandria: Dar al-Jamia al-Jadida for Publishing.
16. Mohammed, Tishani. 2022. International Court of Justice: Nature, Formation and Jurisdiction. Morocco: Scientific Research Center.
17. Muhyiddin, Shaima. 2024. Conflict in Sudan: Future Structures and Innovations. Australian Studies Journal. Issue (1). Volume (46) Part 1 January.
18. Office of the UN High Commissioner for Human Rights: Sudan.2023. At least 87 buried in mass grave in Darfur as Rapid Support Forces deny victims decent burials. available at: https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/07/sudan-least-87-buried-
19. Practical and Miscellaneous Dictionary. 2024. International Court of Justice. Available at https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mhkm-l-dl-ldwlyw/ (Palestine 12/6/2024).
20. Saad, Ahmed. 2018. The nature and characteristics of the control system. Egypt: Sabra Legal Journal.
21. Saad, Hanan and Abdel Hafeez, Alaa & Ahmed, Abdel Rahim. 2022. The Islamic movement in Sudan. The latest and African studies magazine. Aswan University. Issue (1). Volume (4).
22. Saduq, Omar. 2003. Lectures in Public International Law. 2nd ed. Algeria: Office of University Publications.
23. Saidi, Suleiman. 2014. Political backwardness as a factor of weakness of the Sudanese political system. Master's thesis. University of Mohamed Kheder Biskra.
24. Saleh, Yasmine Ahmed Ismail. 2019. The role of the International Court of Justice in developing the rules of beautiful international law except for adherence to its principles. Journal of the Faculty of Economics and Economics. Issue 3. July.
25. School of oriental and African Studies.٢٠٢٣ . Ruining A Country, Devastating Its People: Accountability for serious violations of international .
26. Scott, James Brown.1908. "The Hague peace conferences of 1899 and 1907; a series of lectures delivered before the Johns Hopkins University .

27. Shabo, Mohamed. 2011. A brief on the rules of disputes before the International Court of Justice. Algeria: Dar Houma for Printing, Publishing and Distribution.
28. Tarani, Baha El-Din Makkawi Mohammed. 2006. Conflicts in Sudan. Khartoum: Al-Rasid Center for Graduate Studies.
29. Wayback Machine website. 2018. Sudanese opposition refuses to deal with the government. Archived copy October 3.